

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD

في مادة العلوم القانونية

" نظرية الحق "

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمهان

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

المحاضرة الحادية عشر: زوال الحق:

سأتعرض في هذا الدرس انقضاء الحق العيني وانقضاء الحق الشخصي، ذلك لأن الحقوق العامة باعتبارها متصلة بالشخص تقتضي بوفاته، وألاحظ في هذا الصدد أن بعض الحقوق السياسية، كالحق في تولي الوظائف العامة، والحق في الترشيح بحرم الشخص منها إذا حكم عليه بعقوبة جنائية، كما يحرم كذلك بالتمتع ببعض الحريات العامة كحق التنقل.

كما تنقضي كذلك بعض حقوق الأسرة بأسباب خاصة ومتعددة، تختلف باختلاف نوع الحق ولذلك لا يمكن حصرها، فحق الحضانة مثلا يسقط عن الأم بالتزوج بغير قريب، ولأسباب أخرى كما نصت على ذلك المادة 66 أسرة، كما أن حق الأب في الولاية على أبنائه يسقط عنه بالحجر عليه مثلا.

كما ألاحظ أنه سبق أن تعرضت بصدد الحقوق الذهنية إلى أن الجانب المالي لهذه الحقوق يستغله الشخص طوال حياته وينتقل بعد وفاته إلى ورثته، وينقضي حق هؤلاء في الاستغلال بمرور 25 سنة من وفاة مورثهم.

غير أن المشرع نص في المادة 68 من قانون حق المؤلف أن المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور توضع تحت حماية الدولة.

أما حق الاختراع فينقضي الجانب المالي منه بعد مضي عشرين سنة، وقد سبق وأشارنا إلى ذلك عند تعرضنا للحقوق الذهنية.

وعليه، لا بد من الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة والاتصال في هذا الشأن ويكون بالتالي لأي كان أن يستفيد ماليا منه دون أن يلتزم بأي مقابل نحو الورثة.

أما بالنسبة لانقضاء الحق الشخصي فقد يزول وينقضي الحق باستيفائه أي بحصول صاحبه عليه، بالوفاء من الشخص المعلوم به.

وفي بعض الحالات لا يحصل صاحب الحق على الحق ذاته، وإنما يحصل على ما يقابله أو يساويه فينقضي الحق باستيفاء ما يعادله، وقد ينقضي الحق بطرق أخرى دون الحصول عليه بذاته أو بمقابل.

انقضاء الحق العيني:

لا أتعرض لانقضاء الحق العيني بالتفصيل لأنني تعرضت له في الجزء الخاص بهذه الحقوق، فحق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال ولكنه ينقضي حتما بوفاة المالك إذ ينتقل الحق إلى الورثة أو إلى الموصي لهم، كما ينقضي هذا الحق بالتصرف فيه وينقضي حق الملكية كذلك بترك المالك محل

الحق العيني أو تخليه عنه، ويلاحظ أنه إذا كسب الحائز حسن النية ملكية المنقول، ينقضي حق المالك على المنقول.

وينقضي حق الانتفاع بوفاة المنتفع كحد أقصى، كما ينقضي بانتهاء المدة المحددة له، كم تنتهي كذلك بهلاك الشيء، وينتهي أيضا بعدم استعماله لمدة خمس عشرة سنة.

أما حق الارتفاق فينقضي بانتهاء المدة المقررة له، أو عدم استعماله لمدة عشرة سنوات، وينتهي كذلك بهلاك العقار المرتفق به، وكذلك ينتهي باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، كما ينقضي كذلك حق الارتفاق إذا فقد العقار المرتفق كل منفعة من ذلك أو إذا لم تبق له إلا فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به.

أما الحقوق العينية التبعية فتقتضي بانقضاء الالتزام الشخصي الذي تضمنه كما تنقضي بعدم تجديد قيد الرهن، وينقضي الرهن كذلك بزول المرتهن عن الرهن كذلك بزول المرتهن عن الرهن، وينقضي كذلك باتحاد الذمة كانتقال ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن، وكذلك ينقضي الرهن بهلاك العقار المرهون أو بتطهير العقار المرهون، وينقضي الرهن الحيازي الوارد على المنقول بكسب الحائز حسن النية ملكية المنقول إذ لحيازة تسقط التكاليف الواردة على المنقول.

ينقضي الحق الشخصي بالوفاء، أو بما يعادل الوفاء، كما ينقضي دون وفاء وفيما يلي أتعرض لمختلف هذه الأسباب.

أولاً: انقضاء الحق بالوفاء:

القاعدة الأصلية هي أن الحق لا يزول إلا باستيفائه بذاته، فالطريق العادي لانقضاء الحق وانتهائه هي قيام الملتزم بأداء الحق لصاحبه.

فبمجرد قيام الطرف السلي في الحق بتنفيذ التزامه بالوفاء بذلك الحق سواء كان أداء عمل أو القيام به، أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء أي نقل حق عيني مثلاً، ينقضي ذلك الحق ويزول من الوجود بكل آثاره القانونية ويعبر عن ذلك أحياناً بانتهاء الحق أو موت الحق.

ولكن في حياتنا لا يتم استيفاء الحق على هذه الصورة العادية السلبية والمبسطة (الحق بذاته يؤديه ذات المدين لذات الدائن)، ففي بعض الحالات يستوفي الدائن حقه من شخص آخر غير المدين عندما يقوم شخص آخر غير المدين بسداد الدين مثلاً.

وفي بعض الحالات الأخرى يقوم المدين بالوفاء بدينه لغير الدائن كنائبه أو وكيله مثلاً، أو يقوم المدين بالوفاء جزئياً بالحق لا كلياً على دفعات للدائن أو لغيره مثلاً.

ففي هذه الحالات جميعا يزول الحق باستيفائه ذاته سواء كان الاستيفاء بطريقة جزئية أم كلية ما دام الوفاء قد شمل كل الحق ولو على دفعات، وسواء كان الوفاء لذات الدائن أو لغيره، وسواء كان الوفاء من المدين ذاته أو من غيره.